

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للديوانة



كراس الشروط العامة للبيع بالمزاد العلني بواسطة
الظروف المغلقة للسيارات أو الدراجات النارية الغير
قابلة للجولان و المعدة للقص

قباضة الديوانة بالمكتب الجهوي بقبلي

طلب عروض عد 2026/06

الفصل الأول: موضوع كراس الشروط:

يضبط كراس الشروط الحالي القواعد العملية للبيع بالمزاد العلني بواسطة الظروف المغلقة للسيارات أو الدراجات النارية الغير قابلة للجولان و المعدة للقص و ذلك لأفضل عارض (المبتت له)

الفصل الثاني: مفهوم القص:

يقصد بالقص في كراس الشروط هذا ب :

- قص هيكل السيارات و الدراجات النارية إلى ثلاثة أجزاء و تسليم الجزء الحامل لرقم الهيكل إلى القابض للاحتفاظ به و ذلك على نفقة المبتت له
- رفع كامل أجزاء السيارات أو الدراجات النارية بعد عملية القص من طرف المبتت له و على نفقته.

الفصل الثالث: الأشخاص المرخص لهم في المشاركة في عملية البيع:

تتم عملية البيع بالمزاد العلني في إطار كراس الشروط هذا لفائدة تجار قطع الغيار المستعملة و ذلك عن طريق طلب العروض و يجب على كل مشارك في العرض أن يكون متحصلا على جميع التراخيص القانونية اللازمة.

الفصل الرابع: الاستثناء من المشاركة:

يستثنى من المشاركة في عملية البيع المؤسسات التي تنشط في توريد المحركات و قطع الغيار المستعملة طبقا لكراس الشروط في إطار مقرر وزير التجارة و الصناعات التقليدية الصادر في 2012/11/23 باعتبار أن المقرر المذكور لا يسمح لها بتوريد و بيع قطع غيار تزيد عن المحرك و علبة تغيير السرعة و المشغل و مولد التيار الكهربائي.

الفصل الخامس: معاينة السيارات أو الدراجات النارية الغير قابلة للجولان و

المعدة للقص:

- تتم معاينة هياكل السيارات أو الدراجات النارية الغير قابلة للجولان خلال أيام و ساعات العمل المبينة بإعلان البيع مصحوبا بكراس الشروط.
- يعتبر المشاركون بمجرد تقديم عروضهم قد اطلعوا على حالة هذه الأقسام المعروضة للبيع و تحصلوا تحت مسؤوليتهم الكاملة على الإرشادات التي يعتبرونها ضرورية لإنجاز التزاماتهم كاملة.

الفصل السادس: السعر المقترح:

يقدم كل مشارك سعرا بحساب كل قسط الذي يمكن أن يضم مجموعة من السيارات أو الدراجات النارية المعروضة للبيع.

الفصل السابع: تقديم العروض و الوثائق المكونة لملف العرض:

يتكون ملف العرض من الوثائق التالية:

- بطاقة سعر تحمل الأثمان المقترحة للقسط أو الأقساط الخاصة بالسيارات أو الدراجات النارية الغير قابلة للجولان المرغوب المشاركة فيها .
- كراس الشروط هذا معرف بأمضائه و مؤشر على جميع صفحاته و يحمل ختم العارض.

- نسخة من السجل التجاري أو نسخة من بطاقة التعريف الجبائية سارية المفعول تثبت تعاطي المعني بالأمر لتجارة قطع الغيار المستعملة.
- شهادة في وضعية الشركة مع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سارية المفعول
- نسخة من الضمان المالي يتم ضبطه بإعلان طلب العروض و يتم إرجاعه في صورة عدم التثبيت للعروض فقط و ذلك في أجل لا يتجاوز 60 يوما بداية من تاريخ فتح العروض.

الفصل الثامن: فرز العروض:

- يتم فتح و فرز العروض من طرف اللجنة الجهوية لفتح و فرز العروض.
- يتم ترتيب العروض المقدمة لكل قسط تفاضليا و يتم التثبيت لفائدة المشارك الذي قدم أعلى سعر و المستوفي جميع الشروط.
- يمكن للإدارة سحب أي قسط أو أقساط من عملية البيع دون إلزامها بتبرير ذلك

الفصل التاسع: التصريح بنتائج طلب العروض:

- بعد فرز العروض يتولى قابض الديوانة بالمكتب المعني بعملية البيع إعلام صاحب أفضل عرض عبر عنوانه أو رقم هاتفه الذين يتم تدوينهما وجوبا ببطاقة عرض السعر.

الفصل العاشر: التزامات المبتت له:

- يلتزم المبتت له بمقتضى كراس الشروط هذا ب:
- دفع المبالغ المستوجبة قبل البدء في عملية القص طبقا للعرض الذي قدمه و ذلك لدى القابض المعني و يكون الدفع نقدا أو بواسطة صك بنكي معتمد من قبل المسحوب عليه مع إضافة 10% بعنوان مصاريف البيع.
- إنجاز عملية القص طبقا للفصل طبقا للفصل الثاني من كراس الشروط هذا و ذلك تحت مراقبة مصالح الديوانة و بالمحلات و الفضاءات التي يحددها القابض.
- قص المساحة المثبت عليها رقم الهيكل و نزعها مع لوحة الصانع و تسليمها إلى القابض مع اللوحات المنجمية لهياكل السيارات أو الدراجات النارية.
- توفير كل الوسائل اللازمة من معدات و تجهيزات و عملة و فنيين لإنجاز عملية القص على نفقته الخاصة.
- إتمام عمليات القص خلال الأجل الذي يحدده القابض.
- رفع هياكل السيارات أو الدراجات النارية بعد القص مباشرة على الحالة التي هي عليها بكامل أجزائها و مكوناتها بما في ذلك قطاع الغيار و لا تتحمل الإدارة العامة للديوانة أية مسؤولية عن أي نقص أو أضرار للقطع التي لم يتم رفعها من قبل المبتت له.
- تحمل مسؤولية جميع الأخطاء أو التجاوزات التي يمكن أن يقوم بها العملة الراجعون له بالنظر و تعويض الأضرار الناجمة عن هذه التجاوزات.

الفصل الحادي عشر: عدم الإيفاء بالالتزامات:

- في صورة نكول المبتت له أو عدم إيفائه بالتزاماته في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه بالتثبيت يتولى قابض الديوانة المعني بعملية البيع دعوة صاحب ثاني أوفر

عرض إلى الحلول محل الناكل و ذلك بعد استشارة اللجنة الجهوية لفتح و فرز العروض.

▪ ينجر عن النكول عدم إرجاع مبلغ الضمان و ذلك حسب الأقساط المشارك فيها .

الفصل الثاني عشر: عند تساوي أفضل العروض:

في حالة تساوي أفضل العروض تتم دعوة أصحاب هذه العروض إلى مكتب القابض المعني بعملية البيع لتقديم عروض جديدة و إذا تواصل التساوي تتم المزايدة شفاهيا بينهم و يسند العرض إلى آخر مزاييد .

الفصل الثالث عشر: فض النزاعات:

تختص المحكمة الابتدائية بقبلي بفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق أو تأويل كراس الشروط هذا.

المشارك

أطلعت عليه و وافقت
الإسم و اللقب و الصفة
الإمضاء معرف به و الختم